

**Représentation en justice :
encourt la radiation le pourvoi
formé au nom d'un avocat qui
dénie son intervention (Cass. sps.
2003)**

Identification			
Ref 15979	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3597
Date de décision 20031216	N° de dossier 351/1/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Autre
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Signature, Sanction procédurale, Représentation obligatoire, Radiation de l'affaire, Procédure civile, Pourvoi en cassation, Mémoire de pourvoi, Déni d'intervention, Défaut de représentation, Avocat	
Base légale Article(s) : 354 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

En application de l'article 354 du Code de procédure civile, la Cour de cassation prononce la radiation de l'affaire du rôle dès lors qu'il est établi que le mémoire de pourvoi a été déposé au nom d'un avocat qui conteste formellement en être l'auteur et représenter la partie demanderesse.

Résumé en arabe

مقال طلب النقض - شروط قبوله - محام - التغاضي عن التقييد بالجدول - التشطيب على القضية (نعم).
مقال طلب النقض المرفوع باسم محام وقع التغاضي عن تقييده بجدول المحامين، فضلا عن نفيه تحريره وعدم ممارسته لأي عمل يتعلق بمهنة المحاماة، يقتضي التشطيب على القضية لعدم توفر الشروط المقررة في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

Texte intégral

القرار عدد: 3597 صادر بجميع الغرف، المؤرخ في: 16/12/2003، الملف المدني عدد: 351/1/1/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية يمكن المجلس عند تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطالب نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الثانية من هذا الفصل أن يشطب على القضية تلقائيا.

وحيث دفع المطلوب في النقض بمقتضى مذكرته أعلاه بعدم قبول الطلب شكلا لكونه رفع باسم الأستاذ أحمد قريش وهذا الأخير ينفي ان يكون نائبا عن الطاعنين ووجه بهذا الخصوص رسالة مضمونة بتاريخ 23/7/2001 إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستنكر فيها استعمال اسمه ويصرح أنه لم يتم بكتابة عريضة للنقض باسم ورقة المرحوم الدكالي محمد عيسى.

وحيث إنه فضلا عن الرسالة المذكورة، أدلى الدفاع المطلوب في النقض بصورة طبق الأصل لمحضر استماع السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة السيد عمر التهامي بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية إلى المحامي الذي نفى أمامه أن يكون قد حرر عريضة للنقض باسم ورثة الدكالي، وأنه منذ توصله من هيئة المحامين بقرار التغاضي عن تقييده بجدول المحامين، لم يعد يمارس عملا يتعلق بمهنة المحاماة.

وحيث إنه تعبأ لما اشير إليه أعلاه ينبغي التصريح بالتشطيب على القضية مع بقاء مبلغ الوجيبة القضائية المؤداة ملكا للدولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالتشطيب على القضية مع بقاء الوجيبة القضائية التي تم أداءها ملكا للدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية - رئيسا محمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، وأحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية، ومصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية والطبيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، ومحمد العلمي رئيس الغرفة المدنية القسم الأول، والمستشارين: العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا والحبيب بلقصور ويوسف الادريسي ومليكة بنزاهير، وعبد العزيز السلاوي، والحسن اومجوض، وعلال العبودي، وإبراهيم القفيفة، ومحمد الصغير امجاض، وبوبكر بودي، ولطيفة رضا، ومليكة بنديان، وحسن مرشان، وأحمد دينية، وعبد المجيد سبيلا، وحميدو أكري، وفاطمة الحجاجي، والحسن القادري والحسن الزايرات، وعمر أزناي، وعبد الرحمان العاقل، وعمر الأبيض، ومحمد العياجي ومحمد بلعياشي، أعضاء ومحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ايبورك.